بعد جمعه ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثنى منه
وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فرق
ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات كما مر فلو قال ليس له عشرة الا خمسة لم يلزمه
شي لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب على
هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي خمسة
ولو قال ليس له علي شي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي
شي الا خمسة لزمه تفسير الشي بما يزيد على خمسة وان قلت
الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا
خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغى
ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان في الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه لتنبيه
ذكر ابن الموقع في التصحيح انه لو كان له عليه لغيره الف درهم
وله علي ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له جحده
فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير
فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان اقر باقل من الالف
حلف ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير
ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقر
ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا نقل
هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي
وفيات في الدعاوى وفي مسايل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه
وهو الحجج للاقرار لا للاستثنا فتامل سوا اي في
الصحة والمرض فيعمل بها وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق
وسواء

وسوا كان للوارث او الاجنبي وسواء كان بعين او دين
لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس
منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا النظر الحرمة
عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة
بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس
من اجزائه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده
وح فيقسم المقر بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وح يعطى
كل منهما ما اقر به اه اقول كلام الش محمول على ما اذا لم يوف ماله
بجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان
في ماله ما يفي بها فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة
فتامل في بيان احكام العارية ويقال
لها العارة والعارية والعرية واصلها عورية
تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول
اسم مصدر عار وتعاور والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع
وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة
كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة
الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره كاعارة
العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخل
الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة
وهذا التعريف الذي ذكره الش مشتمل على هذه الاركان
الاربعة صريحا او كان في المعير اشار له بقوله اهل التبرع
وفي لزومه المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)